# منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعيّة من خلال ـ كتاب الحج ـ في كتابه نيل الأوطار

## دراسة تطبيقيّة

إعـداد
عـامر بن عيسى اللـهو
المدرس في كليّة المعلمين في الدمام

١٤٢٩ هـ

لمعرفة أصولهم وطريقة استنباطهم للأحكام من الأدلة، وبما أن هذا الإمام قد كان من المحرِّرين لعلم أصول الفقه، وله فيه – كما لغيره – منهج واختيارات؛ لذا فقد كان من المناسب أن يُبحث في طريقة هذا الإمام في موضوعٍ من أهم المواضيع في علم أصول الفقه، وهو دفع التعارض بين الأدلة الشرعيّة، في واحدٍ من أهم كتب هذا الإمام وهو كتاب " **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** " وقد قمت باختيار جزءٍ من هذا الكتاب وهو (( **كتاب الحج** ))، وبعد القراءة استخرجتُ منه ما أظنّ أنه من الأدلة المتعارضة، ثم قسّمتُ البحث بعد ذلك إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

- مقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع ، وسبب دراسته.
- التمهيد : التعريف بالمؤلِّف والكتاب، وفيه مبحثان :
  - المبحث الأول : التعريف بالمؤلِّف.
  - المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .
- الفصل الأول : منهج الإمام الشوكاني في الجمع بين الأدلة الشرعيّة المتعارضة، وفيه ثلاثة مباحث :
  - المبحث الأول : الجمع بتعدد واختلاف الحال.
  - المبحث الثاني : الجمع بحمل العام على الخاص.
  - المبحث الثالث : الجمع بحمل المطلق على المقيّد.

- الفصل الثاني:منهج الإمام الشوكاني في الترجيح بين الأدلة الشرعيّة المتعارضة، وفيه ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول : الترجيح باعتبار السند.
  - المبحث الثاني : الترجيح باعتبار المتن.
  - المبحث الثالث : الترجيح بسبب خارج عن السند والمتن.

- الفصل الثالث: منهج الإمام الشوكاني في القول بالنسخ بين الأدلة الشرعيّة المتعارضة.

- الخاتمة ، وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يمنحنا الفقه في دينه، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، كما أسأله أن يجزي علماء الأمة خير الجزاء، وأن يوفقنا لسلوك طريقهم، إنه جلّ وعلا جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

- التمهيد: التعريف بالمؤلِّف والكتاب، وفيه مبحثان :
- **المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف**.

*** اسمه ونسبه:**

هو : أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني.(١)

ولد ـ رحمه الله تعالى ـ يوم الإثنين الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ١١٧٣ هجريه في بلدة هجرة شوكان.(٢)

*** نشأته وطلبه للعلم:**

نشأ ـ رحمه الله تعالى ـ بصنعاء اليمن ، وتربى في بيت علم وفضل، فنشأ نشأة دينية، تلقى فيها معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلدته ، فحفظ القرآن الكريم وجوّده ، ثم حفظ كتاب " الأزهار للإمام "المهدي " في فقه الزيدية ، ومختصر الفرائض للعُصيفيري و المُلحة للحريري ، والكافية والشافية لابن الحاجب ، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ، والأدب، وهو لا يزال مشتغلاً بحفظ القرآن الكريم.(٣)

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢/٢١٤.

(٢) نسبة إلى " شوكان " وهي قرية باليمن من ناحية ذمار من قرى السحامية ، إحدى قبائل " خولان " بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ( انظر: البدر الطالع : ١/ ٤٨٠ ).

(٣) انظر: البدر الطالع ٢/٢١٥.

*** مذهبه الفقهي:**

تفقَّه الشوكاني في أول حياته على مذهب الإمام " زيد بن علي بن الحسين " وبرع فيه ، وفاق أهل زمانه ، حتى خلع ربقة التقليد، وتحلى بمنصب الاجتهاد ، فألف كتابه : " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " فلم يقيد نفسه بمذهب الزيدية ، بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة ، وزيّف ما لم يقم عليه الدليل، فثار عليه أهل مذهبه من الزيدية المتعصبين لمذهبهم في الأصول والفروع ، فكان يقارعهم بالدليل من الكتاب والسنة ، وكلما زادوا ثورةً عليه زاد تمسكه بمسلكه ، حتى ألف رسالة سماها : " القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد " ذهب فيه إلى ذم التقليد وتحريمه ، فزاد هذا في تعصبهم عليه ، حتى رمَوه بأنه يريد هدم مذهب آل البيت ، فقامت ـ بسبب هذا ـ فتنة في صنعاء بين خصومه وأنصاره ، فرد عليهم بأنه يقف موقفاً واحداً من جميع المذاهب ، ولا يخص مذهب الزيدية بتحريم التقليد فيه.(١)

وهكذا اختار الشوكاني لنفسه مذهباً لا يتقيد فيه برأي معين من آراء العلماء السابقين ، بل على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده ، وهذا ما يلحظه القارئ لكتابه " نيل الأوطار " حيث ينقل آراء ومذاهب علماء الأمصار ، وآراء الصحابة

والتابعين ، وحجة كل واحد منهم ، ثم يختم ذلك غالباً ببيان رأيه الخاص ، مختاراً ما هو راجح فيما يقول.

*** وفاته:**

توفي الإمام الشوكاني رحمه الله ليلة الأربعاء ، لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة ، سنة ١٢٥٠هـ عن ستٍّ وسبعين سنة وسبعة أشهر ، وصلِّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء ، ودُفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وغفر له.(٢)

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق القول المفيد للشوكاني ص ١٠، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة ص ١١٨.

(٢) انظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة ص ٨٠.

**المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.**

يُعتبر كتاب الشوكاني رحمه الله ( نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ) من أجلّ مؤلّفاته، وأكثرها متانة، يدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه على أقوال الفقهاء، فقد بذل فيه جهداً عظيماً، وقد شرع في تأليفه بإرشادٍ من شيخيه العالِمَيْن: عبد القادر بن أحمد والحسن المغربي، وأتمه بعد موتهما، في بداية تولّيه منصب القضاء عام ١٢٠٩ هـ كما أشار إلى ذلك .(١)

*** مزايا الكتاب .**

لقد اشتمل كتاب " نيل الأوطار " على مزايا عديدة تجعله من الكتب المهمة المؤلَّفة في شرح أحاديث الأحكام فمن ذلك:

أولاً: استنباط الأحكام الفقهيّة من الأحاديث مع بيان وجه الدلالة، وأقوال الصحابة والتابعين، ومذاهب فقهاء الأمصار، وأدلة كل قول وبيان الراجح منها دون تعصّب، ولو خالف ذلك قول الجمهور. يقول رحمه الله: وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذتُ فيها بنصيبٍ من إطالة ذيول الكلام؛ لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول، ومفاوز لا يَقطَع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال، ... فدونك يا من لم يذهب ببصرِ بصيرته أقوالُ الرجال، ولا تدنست فطرةُ عِرفانه بالقيل والقال شرحا يشرح الصدور ويمشي على سَنَن الدليل وإن خالف الجمهور.(٢)

ثانياً: اهتمامه بالأحاديث تخريجاً، وبياناً للطرق والألفاظ، وإيراداً للروايات، وما قيل فيها من التصحيح والتضعيف مع ذكر أقوال أئمة الحديث في ذلك، وإبداء رأيه، ولا ريب أن ذلك من الأهميّة بمكان حيث ينبني على صحة الحديث أو ضعفه أحياناً القول بإثبات الحكم أو نفيه، كما أنه يكشف عن معاني ألفاظ الحديث غالباً، ويورِد كلام علماء اللغة، ث يورِد معنى اللفظ في اصطلاح الشرع.

---

(١) انظر: البدر الطالع ( ١٩٧/١ ) .

(٢) نيل الأوطار ٣/١.

ثالثاً: مما يُعرف عن الشوكاني مع علمه بالحديث والفقه أنه من العلماء المبرَّزين في علم أصول الفقه، وكتابه إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول خير شاهدٍ

له على ذلك لذلك كان من أعظم ما يُميّز كتابه نيل الأوطار أنه يربط كثيراً الأحكام الفقهيّة، بالقواعد الأصوليّة، وخصوصاً ما يقع فيه الخلاف بين الفقهاء، ولا شك أن هذا الصنيع مما يرفع القيمة العلمية للكتاب، فإنْ كان ذَكَر في كتابه إرشادِ الفحول المسائلَ الأصوليّة، فإنّ في كتابه نيل الأوطار تطبيقاً لتلك المسائل؛ لذا فإني أرى أن مقارنة كتابي الشوكاني ( إرشاد الفحول ونيل الأوطار ) والموازنة بينهما مسرحٌ خصبٌ لطلاب العلم لتطبيق المسائل الأصولية على الفروع الفقهية لعالِم واحد.

*** منهجه في الكتاب.**

يتلخص منهج الشوكاني في كتابه نيل الأوطار فيما يلي:

١) بيان حال الأحاديث الوارِدة في الباب من حيث الصحة والضعف والكلام على الإسناد، وتفسير غريبها، مع إيراد ما قد يوافق هذه الأحاديث من الأحاديث التي لم يذكرها صاحب المنتقى.

٢) ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث مع بسط الكلام فيها وذكر القائلين بها وأدلتهم مع المناقشة، وترجيح ما يراه راجحاً.

٣) الاهتمام البالغ بذكر أقوال الإمام الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، وموافقته في الغالب في ترجيحاته والاكتفاء بها، وهذا أمر واضح بيّن لا يكاد يخلو منه حديث واحد من أحاديث كتاب المنتقى، مما دعا بعض طلاب العلم أن يقولوا: لولا الحافظ ابن حجر لما ذهب الشوكاني ولا جاء!! [(١)]، ولا شك أن هذه مبالغة لا داعي لها،

---

(١) ذكر ذلك بعض الكتّاب على شبكة الإنترنت في ملتقى أهل الحديث ( www.ahlalhdeeth.com ) منتدى الدراسات الفقهيّة في موضوع ( منهج الشوكاني في نيل الأوطار ) .

فالشوكاني وإن ذكر أقوال الحافظ إلا أن شخصيّته العلميّة واضحة في ثنايا كتابه على أنه قد مرّ بي بعض المواضع التي يُخالف فيها الشوكاني الحافظ ابن حجر رحمهما الله.

*** موارد الكتاب.**

إن المتأمل لكتاب نيل الأوطار يجد أن الشوكاني - رحمه الله - قد اعتمد على كتبٍ كثيرة تعدّ موارد ومصادر لكتابه، فمنها في الحديث كالصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، ومعاجم الطبراني، وغيرها.

ومنها في شروح الحديث كالفتح للحافظ ابن حجر، وشرح مسلم للنووي، والاستذكار لابن عبد البر، وشرح البخاري لابن بطال، وسبل السلام للأمير الصنعاني، ونحوها.

ومنها في رجال الحديث كمجمع الزوائد للهيثمي، والتلخيص الحبير وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر.

ومنها في الفقه كالمحلّى لابن حزم، والمجموع شرح المهذّب للنووي، والمغني لابن قدامة.

**الفصل الأول: منهج الشوكاني في الجمع بين الأدلة الشرعيّة المتعارضة.**

**المبحث الأول: الجمع بتعدد واختلاف الحال:**

- اختلاف **الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها**.

قال الشوكاني رحمه الله: (( وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تَجعل الأفضلَ الجهاد، وتارة الإيمان، وتارة الصلاة، وتارة غير ذلك ، وأحق ما قيل في الجمع بينهما : أنّ بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطَب، فإذا كان المخاطَب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين ))[(١)]

فهذا يدل على أن الشوكاني رحمه يسلك في دفع التعارض مسلك الجمهور الذين يُقدّمون الجمع على غيره إن أمكن، بعكس الأحناف الذين يقدمون النسخ على غيره،

ومما يؤيد ذلك قوله عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمّي نذَرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : (( **نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء** ))، [(٢)] وفي رواية (( جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج )).[(٣)]

فقال رحمه الله: (( لا منافاة بين هذه الرواية والأولى؛ لأنه يحتمل أن تكون القصة متعددة وأن تكون متحدة ولكن النذر وقع من الأخت والأم ، فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت

عن نذر الأم ))[(٤)]

---

(١) نيل الأوطار ٢٨٢/٤-٢٨٣.

(٢) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين ( ٧٣١٥ ) .

(٣) رواه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر ( ٦٦٩٩ ) .

(٤) نيل الأوطار ٢٨٧/٤

- **ميقات أهل العراق .**

اتفق العلماء على تحديد المواقيت المكانيّة لأهل الآفاق الذين يريدون الحج أو العمرة لثبوت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ [1] واختلفوا في ميقات أهل العراق لاختلافهم في صحة الحديث الوارد في ذلك، وعلى القول بصحة الحديث فقد جاء ما يعارضه في تحديد مكان ميقات أهل العراق، كما ذكر الشوكاني رحمه الله.

أ) عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عرق.[2]
فهذا الحديث يدلّ على أن ميقات أهل العراق ذاتُ عِرق، إلا أنه قد جاء في حديث آخر ما يعارض ذلك من حيث التحديد.

ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق.[3]
وهذا الحديث ذهب كثير من الحُفّاظ إلى تضعيفه؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف،[4] قال الشوكاني رحمه الله: يزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربعة
ومسلم مقروناً بآخر.[5] فكأنه بذلك يميل إلى تحسينه، لذلك فقد نقل كلام ابن حجر
رحمه الله في الفتح في الجمع بين الحديثين فقال: وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ( ١٥٢٤ ) ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).
(٢) رواه أبو داود كتاب المناسك باب في المواقيت ( ١٧٣٩ )، و( ذات عِرق ) موضع بينه وبين مكة مرحلتان، وسمي بذلك لأنّ فيه عِرقاً وهو الجبل الصغير ( عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١٣/٥ ).
(٣) رواه أبو داود كتاب المناسك باب في المواقيت ( ١٧٤٠ ) ، والترمذي كتاب الحج باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ( ٨٣٢ )، و (العقيق) موضع قريب من ذات عِرق ( عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١٣/٥ )
(٤) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٧٣.
(٥) نيل الأوطار ٢٩٧/٤.

ذات عرق، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات
لأهل البصرة، ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد.[1]

- **دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر.**

أ) عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.[2]
فدلّ هذا الأثر على أن البني ﷺ كان على رأسه المغفر عندما دخل مكة؛ لكن جاءت رواية أخرى توضّح أن النبي ﷺ كان على رأسه عِمامة سوداء.

**ب)** عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامةٌ سوداء بغير إحرام.[٣]

ولأجل الجمع بين هذين الأثرين أورد الشوكاني كلام القاضي عياض رحمه الله فقال: (( أن أول دخوله ﷺ كان وعلى رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل

قوله في بعض الروايات : فخطب الناس وعليه عمامة سوداء ))[٤]

ولعلّ هذا الصنيع من الإمام الشوكاني رحمه الله في ذكر أقوال بعض الأئمة في الجمع أو الترجيح بين الأدلة والسكوت عن ذلك يدل على موافقته لما أورد وقوله به أيضاً. والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار ٢٩٧/٤.
(٢) رواه البخاري كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ( ١٨٤٦ ) ، ومسلم كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام ( ١٣٥٧ ).
(٣) رواه مسلم ( ٤٥١ ) كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ( ٤٧٦/٤ ).

- **نوع نسك النبي ﷺ الذي حجّ به.**
- إن من المسائل التي كثر فيها الخلاف والتنازع بين الفقهاء مسألة نوع نسك النبي ﷺ في حجته، ولذلك وصفها الشوكاني رحمه الله بأنها من المضايق،[١] وذلك لتعارض الأدلة الواردة في ذلك فمنها ما يدل على أنه ﷺ كان مفرِداً، ومنها ما يؤيد أنه كان قارناً، ومنها يوضح أنه كان متمتعاً، وهذا بيانها:

**أ)** عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : (( **من أراد منكم أن يُهلَّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فليُهل ، ومن أراد أن يهلَّ بعمرة فليُهل** ))، قالت : وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج وأهلَّ به ناس معه وأهلَّ معه ناس بالعمرة والحج ، وأهلَّ ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بعمرة .[٢] فهذا الأثر يدل على أنه ﷺ قد أفرد الحج.

**ب)** عبد الله بن شقيق أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالمُتعة وعثمان ينهى عنها ، فقال عثمان كلمة ، قال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال عثمان : أجل ، ولكنّا كنا خائفين.[٣] وهذا يدل على أن النبي ﷺ حج متمتعاً.

**ت)** عن حفصة أم المؤمنين قالت : قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلُّوا ولم تحِلَّ من عمرتك؟ قال: (( **إني قلَّدتُ هَدْيي، ولبَّدتُ رأسي،**[٤] **فلا أُحِلُّ حتى أحِلَّ من الحج** ))[٥].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٣١٢/٤.
(٢) رواه البخاري كتاب الحج باب طواف القارن ( ١٦٣٨ )، ومسلم كتاب الحج باب وجوه الإحرام ( ١٢١١ ).
(٣) رواه مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع ( ١٢٢٣ ).
(٤) قال ابن الأثير: تَلْبيد الشَّعَر : أن يُجْعَل فيه شيءٌ مِن صَمْغ عند الإحْرام لِئَلا يَشْعَثَ ويَقْمَل إبْقَاءً على الشَّعَر، وإنَّما يُلَبَّد مَن يَطُولَ مُكْثُه في الإحْرام . ( انظر: النهاية في غريب الحديث الأثر ٤/ ٢٢٤ )

(٥) رواه البخاري كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج ( ١٥٦٦ )، ومسلم كتاب الحج باب بيان أن القرن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ( ١٢٢٩ ).

فهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان قارناً، لأنه قد ساق الهدي ولم يحل من عمرته.

ويُلاحظ أن الشوكانيَّ رحمه الله بعدما ذكر أقوال العلماء في الجمع بين الروايات مال إلى الجمع بينها بتعدد الحال، فاختار أنه ﷺ حجّ قارناً، ثم قال : (( رواية الإفراد غير منافية لرواية القِران؛ لأنّ من روى القران ناقل للزيادة، وغاية الأمر أن يجمع بأنه ﷺ أهلَّ بالحج مفردا ثم أضاف إليه العمرة ))[(١)] وأما روايات من روى التمتع من الصحابة، فتحمل على القِران لأنها تتناوله.

**- حكم الأكل من لحم الصيد إذا أُهدي للمحرم.**

أ) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشيا وهو بالأَبْوَاء أو بوَدَّان[(٢)] فردَّه عليه فلما رأى ما في وجهه قال: ((**إنّا لم نرده عليك إلا أنا حرم** ))[(٣)]

ب) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غيرُ محرمٍ عامَ الحديبية، فأبصروا حمارا وحشياً وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي ، وأحبّوا لو أني أبصرته ، فالتفتُّ فأبصرته فقمتُ إلى الفرس فأسرجته ثم ركبتُ ونسيتُ السوطَ والرمحَ فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، قالوا والله لا نُعينك عليه ، فغضبتُ فنزلت فأخذتهما ، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد

---

(١) نيل الأوطار ( ٣١٤/٤ ).

(٢) الأبواء: موضع بين مكة والمدينة، وما يزال يُعرف بهذا الاسم إلى الآن ويقع شرقي قرية مستورة بنحو ثلاثة كيلومترات ، ووَدّان: موضع قريب من الأبواء ( انظر: تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله البسام ٨٢/٢).

(٣) رواه البخاري كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدي للمحرِم حماراً وحشيّاً ( ١٨٢٥ ) ، ومسلم كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم ( ١١٩٣ ).

معي ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك ، فقال : هل معكم منه شيء فقلت نعم ، فناولته العضد فأكلها وهو محرم.[(١)]

فهذان الحديثان ظاهرا التعارض، حيث يوضّح الأول عدم جواز الأكل من الصيد للمحرِم؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأكل مما أعطاه الصعبُ رضي الله عنه، بينما يفيد الثاني جواز الأكل من الصيد للمحرِم؛ لأنّ النبي ﷺ أكل مما أعطاه أبو قتادة رضي الله عنه، لذلك فقد ذهب الشوكاني رحمه الله إلى الجمع بين هذين الحديثين باختلاف حال المحرِم فقال :

(( والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم وأحاديث الرد

محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ))[٢] ومما يؤيّد هذا الجمع حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (( **صَيْد البرِّ لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصدْ لكم** ))[٣].

قال الشافعي : (( هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس ))[٤]

- **صلاة النبي ﷺ الظهر يوم النحر.**
- اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في تحديد مكان صلاة النبي ﷺ الظهر من يوم النحر ما بين منى أو مكة .

أ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.[٥]

---

(١) رواه البخاري ( ٢٥٧٠ ) كتبا ب الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئاً، ومسلم ( ١١٩٦ ) كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم ، واللفظ للبخاري.
(٢) نيل الأوطار ( ٢٠/٥ ) .
(٣) رواه أحمد ( ٣٦٢/٣ )، وأبو داود ( ١٨٥١ )، والترمذي ( ٨٤٦ ).
(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ( ٥٢٦/٢ ).
(٥) رواه مسلم ( ١٣٠٨ ) كتاب الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

ب) وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر.[١]

فهذان الحديثان ظاهرهما التنافي، وقد ذكر الشوكاني جمع النووي رحمه الله: أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه.[٢] ثم أورَد صورةً أخرى من صور الجمع فقال: (( ويمكن الجمع بأن يقال : إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفِّلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى ))[٣]

(١) رواه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ( ١٢١٨ ) .
(٢) انظر: المجموع ( ٢٢٢/٨ )
(٣) نيل الأوطار ٧١/٥- ٧٢.

**المبحث الثاني: الجمع بحمل العام على الخاص.**

**مسألة الحج عن الغير إن كان غير قادر وقد وجب عليه الحج.**

دليل جواز هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ امرأةً من خَثْعَم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال : (( **فحجّي عنه** )).[١]

وقد أورد الشوكاني عن ابن عبد البر أن هذه القصة مختصّة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير.[٢]

والحجة في ذلك أن دلالة هذا الحديث معارضة لظاهر القرآن كقوله تعالى چ □ □ □ □ □ □ چ[٣] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى، فمن قال: إنه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية، وقوله تعالى چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ[٤] وهذا غير مستطيع؛ لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة.[٥]

وأجاب الشوكاني رحمه الله عن ذلك بقوله: (( هو عموم مخصوص بأحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص ))[٦]

وهذا يدل على أن مذهب الشوكاني رحمه الله في تعارض العام والخاص هو مذهب

---

(١) رواه البخاري ( ١٥١٣ ) كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله، ومسلم ( ١٣٣٥ ) كتاب الحج باب الحج عن العاجز
(٢) انظر: التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد ٢٥٣/٨.
(٣) سورة النجم آية ٣٩.
(٤) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٥) انظر: تفسير القرطبي ٩٧/٤.
(٦) نيل الأوطار ٢٨٦/٤.

الجمهور الذين يرون أن دلالة العام على جميع أفراده ظنيّة، ودلالة الخاص قطعيّة، فلا

يحكمون بالتعارض بينهما بل يُعمِلون الخاص فيما دلّ عليه، ويُعمِلون العام فيما وراء ذلك، خلافاً للحنفيّة الذين يرون أن العام دلالته قطعيّة كدلالة الخاص، فحينئذ يحكمون بالتعارض في القدر الذي دلّ عليه الخاص.[١]

**ـ حديث النهي عن ركوب البحر إلا حاجّاً أو معتمراً.**

عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ : (( **لا تركب البحر إلا حاجّاً أو معتمراً ، أو غازياً في سبيل الله عز وجل فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً** )).[٢]

وقد ذكر الشوكاني أن هذا الحديث يعارضه الحديث المتقدم في أول الكتاب وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول

الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : (( **هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته** ))[٣] فالنبي ﷺ لم ينكر على الصيادين لما قالوا له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، ثم قال الشوكاني: (( وغاية ما في ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج ))[٤].

---

(١) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي ٢٥٢/١.
(٢) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في ركوب البحر في الغزو ( ٢٤٨٩ )، والحديث ضعيف السند فيه جهالة واضطراب . ( انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٦٩١/١).
(٣) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر( ٨٣ ).
(٤) نيل الأوطار ٢٨٩/٤.

**- حَمْل السلاح بمكة .**

أ) عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (( **لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح** ))[١].

**ب)** عن البراء رضي الله عنه قال : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يَدَعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب.[٢]

**ت)** وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ، ولا يقيم إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمروه أن يخرج فخرج.[٣]

في الحديثين الأخيرين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله ﷺ فيخصَّص بهذين الحديثين عموم حديث جابر المتقدّم، وهذا مذهب جمهور أهل العلم[٤] ، وهو ما صرّح الشوكاني بتأييده بقوله: ((والحق ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث ))[٥]

**- رفع اليدين بالدعاء في عرفة.**

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كنت رِدْف النبي ﷺ بعرفات ، فرفع يديه

---

(١) رواه مسلم كتاب الحج باب النهي عن حمل السلاح بمكة ( ١٣٥٦ ).
(٢) رواه البخاري كتاب المغازي باب عمرة القضاء ( ٤٢٥١ ).
(٣) رواه البخاري كتاب المغازي باب عمرة القضاء ( ٤٢٥٢ ).
(٤) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٧٦/٤، المغني لابن قدامة ١٢٨/٥.
(٥) نيل الأوطار ٩/٥.

يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خِطَامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى.(١)

فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان رافعاً يديه حال الدعاء بعرفة، مع أنه ورد في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء.(٢) لذلك ذهب الشوكاني رحمه الله إلى أنّ حديث أنس عامٌ مخصَّصٌ بحديث أسامة.(٣)

**وقت رمي جمرة العقبة.**

وَرَد في السنة ما يدل على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر يكون بعد طلوع الفجر، وذلك من فعل النبي ﷺ ومن قوله.

أ) عن جابر رضي الله عنه قال : (( رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس ))(٤)

ب) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:((قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ(٥) لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ:(( **أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** )).(٦)

كما ورد في السنة أيضاً ترخيص النبي ﷺ لبعض الناس بالرمي قبل طلوع الفجر.

---

(١) رواه النسائي كتاب المناسك باب رفع اليدين بالدعاء بعرفة ( ٣١١٤ ).
(٢) رواه البخاري كتاب الاستسقاء باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ( ١٠٣١)، ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ( ٨٩٥ ).
(٣) انظر: نيل الأوطار ٦١/٥.
(٤) رواه البخاري معلّقاً كتاب الحج باب رمي الجمار ( ٥٧٩/٣ مع الفتح ) ، ومسلم ( ١٢٩٩ ).
(٥) قال ابن الأثير: حُمُرات: هي جمع صِحَّة لِحُمُر وحُمُر جمع حِمار. ( النهاية ٤٢٢/١ )
(٦) رواه أبو داود ( ١٩٤٠ ) ، والترمذي ( ٨٩٣ ) وقال: حديث حسن صحيح.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمة ليلةَ النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني : عندها.(١)

اختلف الفقهاء في حكم رمي جمرة العقبة قبل الفجر من يوم النحر على قولين: المنع والجواز، ومنهم من حمَل حديث ابن عباس على الندب، وحديث أسماء على الجواز وممن مال إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله،(٢) إلا أن الإمام الشوكاني رحمه الله لم يرتض هذا الجمع، ورأى أن أحاديث الرمي قبل الفجر عامة، وأحاديث الجواز خاصّة بالنساء، وقال عن حديث أسماء رضي الله عنها الذي فيه أنها رَمَتْ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، وقَالَتْ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.(٣) قال: (( لا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن – أي النساء - من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ، ولكنه يجوز لمن بُعث معهنّ من الضَعَفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهنّ ))(٤)

وهنا يُلاحظ أن الشوكاني رحمه الله قد خالف الحافظ ابن حجر في الجمع بين الأحاديث، ولعلّ هذا من المواضع القليلة التي يخالفه فيها فإنّ المتتبّع لاختياراته رحمه الله يجد أنه يوافق الحافظ غالباً في كل ما ينقله عنه.

---

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب التعجيل من جمع ( ١٩٤٢ ).
(٢) انظر: فتح الباري ( ٥٢٩/٣ ).
(٣) حديث أسماء رواه البخاري كتاب الحج باب مَن قدَّم ضعَفةَ أهله بليل ( ١٦٧٩)، ومسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ( ١٢٩١ ).
(٤) نيل الأوطار ٦٨/٥.

**المبحث الثالث: الجمع بحمل المطلق على المقيّد.**

**ت) مسافة سفر المرأة المنهي عنه.**

وردت في النهي عن سفر المرأة أحاديث منها المطلِقة للمسافة، ومنها المقيِّدة لها، كما أن أحاديث تقييد المسافة اختلفت في تحديدها.

١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: (( **لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** )).[(١)]

٢) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (( **لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم** )).[(٢)]

٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرةَ يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم.[(٣)] وفي لفظ قال : (( **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثةَ أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها** )).[(٤)]

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (( **لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها** )).[(٥)]

---

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد باب من اكتُتِب في جيش فخرجت امرأته حاجة ( ٣٠٠٦ ) ، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ( ١٣٤١ ).
(٢) رواه البخاري كتاب التقصير باب في كم يقصُر الصلاة؟ ( ١٠٨٧ ) ، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ( ١٣٣٨ ).
(٣) رواه البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم النحر ( ١٩٩٥ ) ، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ( ١٣٣٨ ).
(٤) رواه مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ( ١٣٤٠ ).
(٥) رواه البخاري كتاب التقصير باب في كم يقصُر الصلاة؟ ( ١٠٨٨ ) ، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ( ١٣٣٩ ).

ثم ساق الشوكاني أقوال العلماء في هذا التعارض ثم قال رحمه الله: (( ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما يورد من ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد[(١)] ... وهذا هو الظاهر : أعني الأخذ بأقل ما ورد؛ لأن ما

فوقه منهي عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه؛ لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ))[٢]

ثم قال: وقالت الحنفية: إن المنع مقيد بالثلاث؛ لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن.[٣]

فهذا يدلّ على أن منهج الشوكاني هو تقديم الجمع بين الروايات ما وجد إلى ذلك سبيلاً مخالفاً بذلك منهج الحنفية الذين يُقدّمون النسخ كما هو واضح في قولهم في تقديم رواية الثلاثة أيام على غيرها؛ لأنها متيقّنة.

ومما يُلحق بذلك أيضاً إجابته عن تعارض الأحاديث المتقدّمة في وجوب المَحرَم مع حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (( **يوشك أن تخرج الظَّعِينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها** ))[٤]

قال: (( وتُعقِّب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، والأولى حمله على ذلك جمعاً بينه وبين أحاديث الباب ))[٥]

---

(١) رواها أبو داود ( ١٧٢٥ ) كتاب المناسك باب فرض الحج ، والبريد مسافة قدرها أربعة فراسخ أي ما يعادل اثني عشر ميلاً ( انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧).

(٢) نيل الأوطار ٢٩١/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤١٣/٣- ٤١٤، وذكر ابن عابدين قولاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف بكراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد.

(٤) رواه البخاري ( ٣٥٩٥ ) كتاب المناقب باب علامات النبوّة في الإسلام.

(٥) نيل الأوطار ٢٩١/٤.

وحول التعارض الظاهر بين العمومين في قوله تعالى : چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ[١] **وقوله ﷺ : (( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ))**، فالآية عامة في الرجال والنساء فمقتضاها أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، والحديث عام في كل سفر فيدخل فيه الحج.

قال الشوكاني: (( إن أحاديث الباب لا تعارض الآية؛ لأنها تضمنت أن المَحرَم في حقِّ المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين ))[٢]

فهو – رحمه الله – يرى في هذه المسألة أن الآية عامة تشمل كلَّ مكلّف مستطيع، وحديث وجوب المَحرم خاص بالمرأة، فيُحمل الخاص على العام، لأن دلالة العام على جميع أفراده ظنيّة، ودلالة الخاص قطعيّة، فلا تعارض حينئذ، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً للحنفيّة الذين يرون أن دلالة العام على جميع أفراده قطعيّة كدلالة الخاص على أفراده وبالتالي يحكمون بالتعارض بين العام والخاص.

**- عدد عُمَرِ النبي ﷺ .**

- عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته ، عمرَتَه من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته.(٣)

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٢) نيل الأوطار ٢٩٢/٤.
(٣) رواه البخاري رواه البخاري كتاب الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ (١٧٧٨)، ومسلم كتاب الحج باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهنّ (١٢٥٣ ).

- وأخرج البخاري من حديث البراء رضي الله عنه أنه ﷺ اعتمر مرتين.(١)
قال الشوكاني رحمه الله: (( والجمع بينه وبين أحاديثهم بأن البراء لم يعد عمرته التي مع حجته؛ لأن حديثه مقيد بكونه ذلك في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه أيضا لم يعد التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ، ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره )).(٢)

**- قطع الخفين لمن لم يجد النعلين عند الإحرام.**
أ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: (( **لا يلبس المحرم القميص ، ولا العِمامة ، ولا البُرنُس،**(٣) **ولا السراويل ولا ثوبا مسه وَرْس،**(٤) **ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعْهما حتى يكونا أسفل من الكعبين** )).(٥)
فهذا الحديث واضح الدلالة بالأمر بقطع الخفين لمن لم يجد النعلين عند إحرامه؛ لكن عارَضه حديث ابن عباس التالي.
ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: (( **من لم يجد**

(١) (١٧٨١) كتاب الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟.
(٢) نيل الأوطار ٢٩٨/٤.
(٣) البرنُس : كل ثوبٍ رأسه منه ملتَزق به من درَّاعة أو جُبّة . ( النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٢١/١ )
(٤) الورس: نبت أصفر يُصبغ به. ( النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٥١/٥ )
(٥) رواه البخاري كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)، ومسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧).

**إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين** ))،(١) وفي رواية عمرو بن
دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول : (( **من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما** )) قلت : ولم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا.(٢)

فليس في هذا الحديث الأمر بقطع الخفين، ولذلك فقد اختلف الفقهاء في طريقة دفع التعارض بين هذين الحديثين وذكر الشوكاني هذه الأقوال، ثم قال: ((والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ، ورواية الاثنين أرجح من رواية واحد)).(٣)

فالخلاصة أن الشوكاني رحمه الله يرى أنّ حديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيّد، فيُحمل المطلق على المقيّد ، فيجوز للمحرِم لبس الخفين إذا لم يجد نعلين بشرط قطع الخفين بحيث يكونا أسفل من الكعبين.

وهذه المسألة - في نظري - من أوضح المسائل على اتباع الشوكاني رحمه الله مذهب الجمهور في البدء في دفع التعارض بالجمع ثم الترجيح ثم النسخ، فإنّ الحديثين المتقدِّمين مما عُرف تاريخ كلٍ منهما، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في عرفات، فحديثه متأخر عن حديث ابن عمر، ولذلك قال الشوكاني نفسُه: ((وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين؛ لأنه قال بعرفات

---

(١) رواه البخاري كتاب اللباس باب السراويل ( ٥٨٠٤ ) ، ومسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ( ١١٧٨ ).
(٢) رواه أحمد ( ٢٢٨/١ ).
(٣) نيل الأوطار ٥/٥ .

في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة ))(١) ومع ذلك فقد عَدَل رحمه الله عن القول بالنسخ إلى القول بالجمع لإمكان العمل بالدليلين.

**- مسألة ما يُقتل من الدواب في الحرم.**

أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (( أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحِل والحرم : الغراب، والحِدَأة،(٢) والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ))(٣)(٤)

ب) وقد جاء في رواية وصف الغراب بلفظ ( الأبقع ).(٥)

فقد اختلف العلماء في هذه الزيادة، فمنهم من ضعّفها، ومنهم من رجّح الروايات المطلقة، وأما الإمام الشوكاني رحمه الله فقد كان منهجه في ذلك أنه لا تعارض بين الروايتين لأن الأولى مطلقة، والأخرى مقيَّدة، فتُحمل الرواية المطلقة على المقيّدة.(٦)

**هل الحِجْر من البيت ؟**

جاء ما يدل على أن الحِجر كلّه من البيت كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحِجْر أَمِن البيت هو؟ قال: (( **نعم** )). قلت: فما لهم لم يُدخِلوه في البيت؟ قال : (( **إنّ قومَك قَصُرت بهم النفقة** )) ، قالت : فما شأن

بابه مرتفعاً ؟ قال: (( **فعل ذلك قومُك ليُدخِلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومَك** ــــــــــــــ

(١) نيل الأوطار ٤/٥.
(٢) الحِدأة: طائر معروف من الجوارح واحدها حِدَأة بوزن عِنَبة. ( النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٣٦/١ )
(٣) الكلب العقور: كل سبُع يعقِر: أي يجرح ويقتل ويفترس. ( النهاية في غريب الحديث ٢٤٩/٣ ).
(٤) رواه البخاري كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ( ١٨٢٩ ) ، ومسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ( ١١٩٨ ).
(٥) رواه مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ( ١١٩٨ ).
(٦) انظر: نيل الأوطار ٢٧/٥.

**حديثُ عهدٍ بالجاهلية، فأخاف أن تُنكِر قلوبهم أن أُدخِل الحجر في البيت، وأن أُلصِق بابه بالأرض** )).[١]

ولكن ورد من الروايات ما يفيد أن الحجْر ليس كله من البيت، منها حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال لها: (( **فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلُمّي لأُريك ما تركوا منه** )) فأراها قريباً من سبعة أذرع.[٢] وفي رواية عن عروة : أن ذلك مقدار ستة أذرع.[٣]

لذلك فرأي الشوكاني في هذا الروايات أن الرواية الأولى مطلقة ومقيّدة بروايات التحديد بالأذرع، وروايات الأذرع تدل على أن الزيادة فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ : (( **لكنتُ أُدخل فيها من الحِجْر خمسة أذرع** )).[٤] فإما أن تكون شاذة، وإما أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى، وهذا ما ظهر للحافظ ابن حجر رحمه الله.[٥]

---

(١) رواه البخاري كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها ( ١٥٨٤ ) ، ومسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ( ١٣٣٣ )
(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ( ١٣٣٣ ).
(٣) أخرجه البخاري كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها ( ١٥٨٦ )
(٤) رواه مسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ( ١٣٣٣ ).
(٥) انظر: فتح الباري ( ٣/ ٤٤٣ ).

## الفصل الثاني: منهج الشوكاني في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

### المبحث الأول: الترجيح باعتبار السند.

#### ـ مسألة فسخ الحج إلى العمرة.

جاءت في السنة أحاديث كثيرة تدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد من الناس، وهو مذهب جمهور الفقهاء،[١] ولكن جاء ما يعارض ذلك من أن

جواز فسخ الحج إلى العمرة خاص بمن كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع خاصة دون غيرهم.

أ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدِم النبي ﷺ وأصحابه صبحَ رابعةٍ من ذي الحجة مُهلين بالحج لا يخلِطُهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نُحِل إلى نسائنا ففَشَتْ في ذلك القَالةُ. قال عطاء فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذَكرُه يقطر منيّاً؟ فقال جابر بكفّه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً فقال: (( **بلَغَني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أَهْديت ولولا أن معي الهدي لأحللت** )) فقام سراقة بن مالك بن جُعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال ﷺ: (( **لا بل للأبد** )).(٢)

ب)عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : (( **بل لنا خاصة** )).(٣)

ت) قال أبو ذر رضي الله عنه فيمن حج ثم فسخها بعمرة : (( لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧٦/٨، المغني لابن قدامة ٢٥١/٥، المحلّى لابن حزم ٩٩/٧.
(٢) رواه البخاري كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدي والبُدُن ( ٢٥٠٥ ) و ( ٢٥٠٦ ).
(٣) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ( ١٨٠٨ ) ، قال الإمام أحمد: روى هذا الحديث الحارث بن بلال، فمن الحارث بن بلال ؟ يعني أنه مجهول. ( المغني ٢٥٤/٥ )

مع رسول الله ﷺ ))(١)

فهذه الأحاديث تَعارُضها واضح من حيث الدلالة على حكم الفسخ، ولذلك فقد مال الشوكاني إلى رأي الجمهور في جواز فسخ الحج إلى العمرة، وأنه باق إلى الأبد، وقد رجح أحاديث الجواز على أحاديث الخصوصية بالصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ ، ولذا فقد رد دعوى نسخ أحاديث الخصوصيّة لأحاديث الجواز فقال: (( وقد أبعد من قال: إنها منسوخة لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد )).(٢)

وقد رأى أن سبب الترجيح لأحاديث الجواز هو أنّ رواة أحاديث الجواز أكثر وأعدل، حيث بلغوا أربعة عشر صحابيّاً. قال الإمام أحمد: أرأيت لو عُرف الحارث بن بلال إلا أن أحدَ عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟(٣)

ولا شك أن الترجيح بكثرة الرواة نوع من أنواع الترجيح باعتبار الإسناد، وذلك لقوّة الظن به، كيف وقد انضم إلى الكثرة العدالة، وهذا النوع من الترجيح هو ما نسبه الشوكاني إلى جمهور الأصوليين.(٤)

**- مسألة نكاح المُحرِم .**

وردت أحاديث تنهى المحرِم عن أن يتزوج أو يُزوِّج؛ كما وردت أحاديث توضِّح أن

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ( ١٨٠٧ ) ، ورواه مسلم بلفظ: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة كتاب الحج باب جواز التمتع ( ١٢٢٤ ).
(٢) نيل الأوطار ( ٣٢٥/٤ )
(٣) انظر: المغني ٢٥٤/٥، وممن نصر القول بجواز الفسخ نصراً عظيماً ورجّح أحاديثه الإمام ابن القيّم رحمه الله على تفصيلٍ كثير زاد على خمسين صفحة، فليرجِع إليه من أحب ( انظر: زاد المعاد ١٧٧/٢ وما بعدها )
(٤) انظر: إرشاد الفحول ٢٦٤/٢.

رسول الله ﷺ لم يتزوج وهو محرِم قط ، في حين جاء ما يعارض ذلك بأنّ النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرِم.

أ) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرِف فدفناها في الظُّلّة التي بنى بها فيها.(١)

ب)عن أبي رافع رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالا وكنتُ الرسولَ بينهما.(٢)

ت)عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم.(٣)

فقد اختار الشوكاني رحمه الله القول بحرمة زواج المحرِم أو تزويجه، ودفع تعارض حديث ميمونة مع حديث ابن عباس بترجيح رواية ميمونة لأنها صاحبةُ القصة،وكذلك رواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك،(٤) فإن قيل إنّ ابن عباس روايته مُثبِتة وهي أولى من النافية، فيُجاب بأن رواية ميمونة وأبي رافع أيضاً مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي ﷺ حلال.(٥)

(١) رواه أحمد ( ٣٣٣/٦ ) ، وأبو داود ( ١٨٤٣ ) كتاب المناسك باب المحرِم يتزوج.
(٢) رواه أحمد ( ٣٩٢/٦ ) ، والترمذي ( ٨٤١ ) كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرِم.
(٣) رواه البخاري ( ٥١١٤ ) كتاب النكاح باب نكاح المحرِم، ومسلم ( ١٤١٠ ) كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرِم
(٤) قد نص الشوكاني رحمه الله على هذين النوعين من أنواع الترجيح باعتبار الإسناد كما في النوع العاشر والحادي عشر ( انظر: إرشاد الفحول ٢٦٦/٢ )
(٥) انظر: نيل الأوطار ١٥/٥. وقد سلك الشوكاني مسلك الجمع على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره فقال: وذلك بأن يجعل فعله ﷺ مخصِّصاً له من عموم ذلك القول كما تقرر في الأصول إذا فُرِض تأخر الفعل عن القول ، فإن فُرض تقدُّمه ففيه الخلاف المشهور في الأصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم، كما هو المذهب الحق أو جعل العام المتأخر ناسخا كما ذهب إليه البعض. ( انظر: نيل الأوطار ١٥/٥).

## المبحث الثاني : الترجيح باعتبار المتن.

### - ما يحِلّ بالرمي والحلق .

جاء في الأحاديث ما يدّل على أن المحرِم إذا رمى جمرة العقبة وحلَق حلّ له كل شيء إلا النساء.

أ)عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أطيِّبُ رسول الله ﷺ قبل أن يُحرِم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسك .(١)

ب)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب ؟ فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يُضمِّخُ رأسه بالمسك أفطِيبٌ ذلك أم لا ؟.(٢)

إلا أن هناك أحاديث توضّح أن الطيب مِثل النساء، فلا يحِلّان للمحرِم بالرمي والحلق.

ج)عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه قال : إذا رمى الجمرة الكبرى حلَّ له كل شيء حرُم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال : إن ذلك من سنة الحج .(٣)

د)عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب.(٤)

فالشوكاني رحمه الله قد رجّح أحاديث إباحة الطيب عند الرمي والحلق على غيرها بأمرين :

---

(١) رواه البخاري كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام ( ١٥٣٩ ) ، ومسلم كتاب الحج باب استحباب الطيب قُبيل الإحرام ( ١١٩١ ).

(٢) رواه أحمد في المسند ( ٢٣٤/١ ).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ( ٤٦١/١ ) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب وقت الغدو من منى إلى عرفة ( ٢٨٠٠ ).

(٤) لم أقف على من خرّجه، وقد عزاه الشوكاني إلى النسائي، ولم أره فيه.

الأول: أنها أحاديث مرفوعة للنبي ﷺ أما أحاديث منع الطيب فإنها موقوفة، والموقوف

لا يصلح لمعارضة المرفوع.

الثاني: على فرض أن حديث ابن عمر مرفوع فهو أيضاً لا يُعتد به بجانب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب، الحديث المثبت مقدّم على الحديث النافي.(١)

**- مقدار البدن التي بعث بها الرسول ﷺ إلى البيت الحرام.**

قد اختلفت الروايات في مقدار البدن التي بعث بها رسول الله ﷺ

أ)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا .. الحديث.(٢)

ب)وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَان عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ .. الحديث.(٣)

قال الشوكاني رحمه الله: (( ويمكن الجمع بتعدد القصة، أو يُصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة ))(٤)

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن القصة واحدة في كلا الروايتين؛ لأن راويهما واحد وهو ابن عباس رضي الله عنهما، وسند الحديث واحد، فكلاهما : عن أبي التيَّاح عن موسى بن سلَمة عن ابن عباس. فيكون المراد ثمان عشرة، وليس في

قوله : ست عشرة نفي الزيادة ؛ لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله.(٥)

(١) انظر: نيل الأوطار ٧١/٥.
(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ( ١٣٢٥ ).
(٣) المصدر السابق.
(٤) نيل الأوطار ١٠٤/٥.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٩.

**المبحث الثالث: الترجيح بسبب خارج عن السند والمتن.**

**ـ مسألة وجوب العمرة.**

وردت في هذه المسألة أحاديث متعارضة في الظاهر منها ما يدل على وجوب العمرة على المكلّف، ومنها ما يدل على عدم الوجوب.

**١) الأحاديث الدالّة على الوجوب.**

أ) عن أبي رزينٍ العُقَيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إنّ أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال: (( **حجَّ عن أبيك واعتمر** )).(١)

ب) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال ﷺ : (( **نعم ، عليهنّ جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة** )).(٢)

**٢) الأحاديث الدالة على عدم وجوب العمرة .**

أ) عن جابر رضي الله عنه أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: (( **لا، وأن تعتمر خير لك** )).(٣)

ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(( الحج جهاد والعمرة تطوع )).(٤)

ثم بعد أن أورد الشوكاني هذه الأحاديث ذكر رأيه بقوله: والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يَثبُت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره ( ١٨١٠ ).
(٢) رواه أحمد في المسند ( ١٦٥/٦ ) ، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ( ٢٩٠١ ).
(٣) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ( ٩٣١ ) ، والحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة قال الشوكاني: الحجاج بن أرطاة ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر ؛ لأن الأكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على أنه مدلس. ( نيل الأوطار ٢٨١/٤ ).
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣٤٨/٤ )

لا سيما مع اعتضادها – أي البراءة الأصلية - بما تقدّم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب.(١)

فيلاحظ أنه رحمه الله قد جعل أدلة الوجوب، وأدلة عدم الوجوب متعارضة، ولا سبيل إلى الترجيح بينها من جهة السند أو المتن لتساويها في القوة والدلالة، وبالتالي لا بد من النظر في الترجيح إلى مرجّح آخر، والصواب - والله أعلم – أن أحاديث وجوب العمرة أرجح من أحاديث عدم الوجوب؛ لأنّ فيها ما هو

صحيح صريح، وأما أحاديث عدم الوجوب فكلّها ضعيفة لا يستقيم الاحتجاج بها، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.(٢) بل لقد بالغ الإمام ابن حزم رحمه الله وقال: كل أحاديث عدم الوجوب مكذوبة.(٣)

كما يلاحظ أن الشوكاني رحمه الله قد رجّح عدم الوجوب لأنه مقرّر لحكم الأصل، وهو ما يُعرف بالبراءة الأصلية، فالأصل أن العمرة غير واجبة فلا يُنتَقل عنه إلا بدليل، وبذلك يُعرف أن رأي الشوكاني في **الترجيح بالبراءة الأصلية** هو أن ما كان موافقاً لها فإنه يُرجّح على ما كان ناقلاً عنها، وهذا في الحقيقة مخالف لما ذكره في كتابه ( إرشاد الفحول ) عندما ذَكر الخلاف بالترجيح بالبراءة الأصلية، فهل يرجّح ما كان موافقاً لها أو ناقلاً عنها ؟، فذكر أن مذهب جمهور العلماء تقديم ما كان ناقلاً عن البراءة الأصلية، ثم قال: (( والحق ما ذهب إليه الجمهور ))(٤) فيكون ما قرّره في هذا المسألة رجوعاً عن رأيه في موافقة الجمهور، والله أعلم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢٨٠/٤.
(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٩٧/٣.
(٣) المحلّى ٣٧/٧.
(٤) إرشاد الفحول ٢٧١/٢.

**- خطبة النبي ﷺ بعرفة.**

أ) عن جابر رضي الله عنه قال : (( راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذَّنَ بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ))(١)

ب) وفي حديث جابر الطويل ما يدل على أنه ﷺ خطب ثم أذن بلال، ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية.(٢)

فهنا مع أن الشوكاني رحمه الله ذكر أن حديث جابر الذي عند مسلم أصح إلا أنه رجّحه بأمرٍ خارجي وهو قوله: (( ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذن قد أُمِر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة؟! ))(٣)

وفي الحقيقة إن الترجيح بمرجّح خارجي هنا ليس له داعٍ، لأنّ ذلك لا يُطلب إلا عند تساوي الدليلين المتعارضين في القوة كتساويهما في الدلالة، وهذا أمر غير حاصل هنا ألبتة، فحديث جابر الذي عند البيهقي حديث باطل لا يصح لتفرّد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى به، ومع تفرّده فهو متروك كما ذكر ابن حجر رحمه الله، فكيف يُقارن بحديث جابر الذي عند مسلم، وهو من أصح الصحيح؟!

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٥، وقال : ( تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ). قال ابن حجر : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : متروك ( تقريب التهذيب ٦٤ ) .
(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ( ١٢١٨ ).
(٣) انظر: نيل الأوطار ٦٢/٥.

**الفصل الثالث: منهج الشوكاني في القول بالنسخ بين الأدلة المتعارضة.**

**حكم بقاء أثر الطيب على بدن المحرِم.**

أ) عن عائشة رضي الله عنها قالت:((كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد)).[١]

ب)وفي رواية : (( كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُحرِم تطيّب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيصَ الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك )).[٢]

فهذا الأثر يوضّح أن النبي ﷺ كان يتطيّب عند إحرامه، وهذا يستلزم استمرار أثر الطيب بعد الإحرام؛ لكن قد جاء ما يعارض هذا في الأمر بغسل الطيب كما في الحديث التالي.

ج) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب ؟ فقال : ((يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟)) فنظر إليه ساعة فجاءه الوحي ثم سُرِّي عنه ، فقال : (( **أين الذي سألني عن العمرة آنفا** ))، فالتُمس الرجل فجيء به ، فقال : (( **أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجُبَّة فانزعها ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك** )).[٣]

فهذا الحديث يدل على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغَسل أثرِهِ من الثوب والبدن، لذلك فقد أجاب الشوكاني بما أجاب به الجمهور بأنّ قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وحديث عائشة رضي الله عنها كان ذلك في حجة الوداع

(١) رواه مسلم كتاب الحج باب استحباب الطيب قبيل الإحرام ( ١١٨٩ ).
(٢) رواه البخاري كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام ( ١٥٣٨ ) ، ومسلم كتاب الحج باب استحباب الطيب قبيل الإحرام ( ١١٩٠ ).
(٣) رواه البخاري كتاب الحج باب غسل الخلوق ( ١٥٣٦ ) ، ومسلم باب ما يباح للمحرم لبسه ( ١١٨٠ ).

وهي سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخَذ بالأمر الآخِر فالآخِر.[١]

فهذا الجواب يقتضي القول بنسخ حديث عائشة رضي الله عنها لحديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه؛ لأن حديث عائشة متأخر عن حديث يعلى وكلا دلالتي الحديثين متعارضتين.[٢]

(١) انظر: نيل الأوطار ٧/٥.
(٢) قد ذكر الشوكاني في هذه المسألة وجهاً آخر من وجوه دفع التعارض للجمهور، وهو الجمع بين الحديثين وذلك أن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تَزعْفر الرجل مطلقا محرِماً وغير محرم. ( انظر: نيل الأوطار ٧/٥ ).

## الخـاتمة

وفـي ختـام هذا البحـث المبـارك أسـجّل أهـم النتـائج التـي توصّـلتُ إليهـا، وذلـك مـن خلال النقاط التالية:

١) أن الإمام الشوكاني رحمـه الله قد بذل فـي كتابـه نيل الأوطـار جهداً كبيراً اتّسم بتقصّي الأدلة في مختلف المسائل باجتهادٍ متحرِّرٍ من التعصّب المذهبي.
٢) أنه رحمه الله قد سلك مسلك الجمهور في دفع التعارض بين الأدلة، وذلك بتقديم الجمع أولاً، ثم الترجيح، ثم النسخ، وقد بـايَن بـذلك مـنهج الحنفيّـة القـائلين بتقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع.
٣) كما أنـه رحمـه الله يـرى مـذهب الجمهور فـي أنّ دلالـة العـام علـى جميـع أفـراده ظنيّـة، وأن دلالـة الخـاص علـى أفـراده قطعيّـة، وبالتـالي فـلا يُحكَـم بالتعـارض بينهما، بل يُعمَل بالخاص فيما دلّ عليه، ويُعمل بالعام فيما سوى ذلك.
٤) أن الشوكاني رحمه الله قد يُورِد رأي الجمهور وأدلتهم فـي دفـع التعـارض، ولا يأتي بما يُعارضها، فمعنى ذلكَ أنه يوافقهم ضمنيّاً.
٥) قد أكثر الشوكاني جداً من النقل عن الإمـام الحـافظ ابـن حجـر رحمـه الله، ونقلـه عنـه فـي دفـع التعـارض فـي الغالـب يـدلّ علـى موافقتـه لـه إلا مـا صـرّح فيـه بالمخالفة.
٦) أن اتجاه الشوكاني في الجمع بين الأدلة المتعارِضة يميل إلى اتجاه التسـاهل فـي قبول الجمع، وهذا واضح من عباراته ودعوتـه للتوفيق بين الأدلـة، ولـذلك جـاء النصيب الأكبر فـي صـفحات هذا البحـث لفصـل الجمـع بـين الأدلـة، والنصـيب الأقل للقول بالنسخ بين الأدلة.

٧) أرى أن الحاجة ما زالت قائمة لخدمة كتاب نيل الأوطار من الناحية الأصوليّة، فإن تطبيق مسائل أصول الفقه على كتب الشروح، والخروج بمعرفة منهج الأئمة في ذلك من الناحية الأصولية أمر له فائدة عظيمة لا تُنكر.

## قائمة المصادر والمراجع


١) إكمال المُعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.
٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤) البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.
٥) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعيّة، عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٧هـ.
٦) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ترتيب: حسّان عبد المنّان، بيت الأفكار الدوليّة،الرياض، بدون تاريخ.
٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق، الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ.
١٠) السنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١١) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
١٢) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت.
١٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
١٤) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١٥) المجموع شرح المهذّب، يحيى بن زكريا النووي، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ.
١٦) المُحلّى، ابن حزم الأندلسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
١٧) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ.

١٨) مسند الإمام أحمد، للأمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ.
١٩) معجم لغة الفقهاء، د.محمد روّاس قلعة جي و د.حامد صادق، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
٢٠) المغني، للإمام ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢١) منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، د.عبد الله نومسوك، دار العلم والكتاب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٢) موسوعة الكتب الستّة، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٢٣) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
٢٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

## فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة ..... | ٢ |
| التمهيد التعريف بالمؤلِّف والكتاب..... | ٤ |
| المبحث الأول : التعريف بالمؤلِّف..... | ٤ |
| المبحث الثاني: التعريف بالكتاب..... | ٦ |
| الفصل الأول: منهج الشوكاني في الجمع بين الأدلة المتعارضة..... | ٩ |
| المبحث الأول : الجمع بتعدد الحال ..... | ٩ |
| المبحث الثاني: الجمع بحمل الخاص على العام..... | ١٦ |
| المبحث الثالث: الجمع بحمل المطلق على المقيّد..... | ٢١ |
| الفصل الثاني : منهج الشوكاني في الترجيح بين الأدلة..... | ٢٨ |
| المبحث الأول : الترجيح باعتبار السند..... | ٢٨ |
| المبحث الثاني: الترجيح باعتبار المتن..... | ٣١ |
| المبحث الثالث: الترجيح بسبب خارج عن السن والمتن..... | ٣٣ |
| الفصل الثالث : منهج الشوكاني في القول بالنسخ بين الأدلة..... | ٣٦ |
| الخاتمة..... | ٣٧ |
| فهرس المصادر والمراجع..... | ٣٩ |
| فهرس الموضوعات..... | ٤١ |